

إثبات إجرائي

الإثبات:- هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى إليه.

- وسيلة الدفاع عن الحق من الاعتداء عليه باللجوء إلى القضاء يتم عن طريق

«رفع دعوى قضائية» يرفعها «المدعي» على «المدعى عليه» وهم (خصوم الدعوى)

وتسمى بالخصومة القضائية حتى يصدر بها حكم قضائي.

المقصود بالخصومة القضائية:- هي مجموعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى من تاريخ رفعها إلى صدور الحكم.

• قد تسقط الخصومة وتبقى الدعوى.

• وقد تسقط الخصومة وتسقط الدعوى ويبقى الحق.

♦ التقاضي في مصر يتم على درجتين:-

١- محاكم الدرجة الأولى:- تصدر منها الأحكام الأولى (محكمة جزئية - محكمة ابتدائية)

٢- محاكم الدرجة الثانية:- يتم فيها الطعن على الأحكام الأولى واستئنافها (محاكم الاستئناف)

• يحكم في الدعوى (القاضي) = (المحكمة)

• تُسمى الدرجتان بـ (مراحل التقاضي)

- قد يكون «المدعى عليه» شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
- قد يكون «المدعى» شخص واحد أو عدة أشخاص «المدعون» وكذلك بالنسبة للمدعى عليه
- الحق الذي يتجرد من الدليل هو والعدم سواء.

- قانون الإثبات «كان منظم سابقاً في قانون المرافعات».
- القواعد العامة لأدلة الإثبات:- هي مجموعة من الأحكام والقواعد التي يتم تطبيقها على جميع أدلة الإثبات ما لم يُستثنى منها قاعدة أو حكم بنص خاص.
- أدلة الإثبات:- «دليل كتابي - شهادة الشهود - الإقرار».
- الحقيقة الواقعية:- مدى صحة الواقعة (حدثت بالفعل أم لم تحدث).
- صحة الواقعة:- تُعرف عن طريق الحقيقة القضائية = الحكم القضائي وقد تأتي صحة الواقعة مطابقة للحقيقة الواقعية.
- الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة.
- الهدف من الإثبات أن نصل إلى أعلى درجات العدالة = أي أن تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية.

• استقرار المراكز القانونية:-

- إذا استقر المركز القانوني سواء بـ (قانون، أو لائحة، أو قرار، أو حكم قضائي) فإنه لا يتغير إلا بالوسائل المحددة قانونياً.

← مذهب الإثبات:

١- المذهب المطلق «الحر»:-

يعطي للخصوم الحرية في تقديم الدليل.

٢-المذهب المقيد:-

-لا يعطي للقاضي حرية الاقتناع بالدليل، ولا يعطي للخصوم حرية تقديم الدليل.

-يحدد الأدلة، والواقعة، وإثبات الجريمة.

-هذا المذهب يساعد على استقرار المراكز القانونية ولكنه يُخل قليلاً بفكرة العدالة.

٣-المذهب الوسط:

-يضع مجموعة من القواعد يحدد فيها الأدلة، وقوة كل دليل، ومكانه في الإثبات ثم يقيد به القاضي والخصوم.

-يضع مجموعة أخرى من القواعد ثم يعطي للقاضي سلطة تقديرية.

-مبدأ حياد القاضي:- أن يلتزم القاضي بما يُقدم له من الأدلة والبراهين والوقائع المطروحة عليه.

-لا يجوز للقاضي الاستناد إلى المعلومات العامة

-لا يجوز للقاضي الحكم في المسائل الفنية بعلمه الخاص دون الرجوع لمتخصص.

-مبدأ المجابهة بالدليل:- من حق كل خصم أن يطلع على ما قدمه الخصم الآخر من دليل في الدعوى.

-مبدأ تسبيب الحكم:- لا بد من تسبيب منطقي يكون مترتب على الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى.

← أدلة الإثبات:-

١- الدليل الكتابي: هو الأوراق أو (المحررات) المكتوبة في الدعوى.

- أثناء الدعوى يقدم كل طرف من أطراف الخصومة دليل إثبات.

- تنقسم المحررات إلى:-

- محررات رسمية: يتدخل بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
طريقة استبعادها من الدعوى تتم عن طريق الطعن بالتزوير.

- محررات عرفية: يكتبها الأطراف بينهم دون تدخل موظف عام.
يتم الطعن عليها بالإنكار أو التزوير.

- الطعن بالتزوير: يلزم القائم به بالإثبات.

- الطعن بالإنكار: يلزم الطرف الآخر بالإثبات.

- طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده:-

- تنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات على سبيل الحصر بأنه يجوز الطلب من المحكمة بإلزام الخصم بتقديم أوراق تحت يده في حالات معينة.

- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه.

- لا يجوز إجبار الخصم بتقديم دليل ضد نفسه.

← حالات إلزام الخصم بتقديم محررات تحت يده:-

- ١- نص القانون.
- ٢- إذا كان المحرر مشترك بين الخصوم «التزام متبادل»
- ٣- إذا استند إليه الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

← إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده:-

- ١- تقديم الطلب وبياناته:
يجب أن يبدى هذا الطلب إلى المحكمة بصيغة صريحة وقاطعة أو شفاهةً ويتم اثباته في محضر الجلسة.
- يجب أن يبين هذا الطلب:
- أوصاف المحرر (رسمي، عرفي)
- مضمون المحرر.
- ٢- للمحكمة سلطة القبول أو الرفض:
- إذا رفضت يلزمها التسبيب.
- إذا قبلت تلزم الخصم بتقديم المحرر.
- إذا رفض الخصم تقديم المحرر وأنكر ألزمته المحكمة بحلف يمين.

← جزاء الامتناع عن تقديم المحرر:-

الفرض الأول: أن يكون الطالب قد قدم صورة للمحرر المطلوب من الخصم تقديمه

- هنا يجب على المحكمة اعتبار هذه الصورة صحيحة ومطابقة لأصلها الذي امتنع الخصم عن تقديمه ويصبح لها قوة الأصل.

الفرض الثاني: ألا يكون الطالب قد قدم صورة للمحرر واكتفى بالإدلاء ببعض البيانات عنه فيما يتعلق بشكله أو موضوعه.

- هنا للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بقوله أو العدول تمامًا عنه.

← إثبات صحة الأدلة الكتابية:-

- الدعوى الأصلية:- هي الدعوى المرفوع بها الطلب الأصلي.

- الورقة العرفية = المحرر العرفي

- المادة ٢٩ من قانون الإثبات تنص على:-

١- الإنكار يرد على المحررات غير الرسمية.

٢- التزوير يرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

• في حالة إنكار التوقيع يقع على المتمسك بهذه الورقة عبء إثبات صحتها وذلك عن طريق «إجراءات تحقيق الخطوط»

• يقصد بتحقيق الخطوط:- مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي.

• دعوى تحقيق الخطوط العرفية:- ترفع أثناء نظر الدعوى الأصلية لإثبات صحة محرر عرفي تمسك به أحد الخصوم فأنكره الخصم الذي نسب إليه.

-يدفع بالإنكار أمام المحكمة:-

• إن استجابت ☐ تصدر حكم بالإحالة للتحقيق.

• إن رفضت ☐ تسبب الرفض.

• يشترط لقبول المحكمة دعوى تحقيق الخطوط:-

- ١- أن يرد الإنكار على محرر عرفي.
- ٢- ألا يناقش الخصم موضوع المحرر العرفي.
- ٣- أن يكون المحرر متعلقاً بالدعوى.
- ٤- أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى.
- ٥- ألا تكفي وقائع الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة.

☐ طرق تحقيق الخطوط:-

١- تحقيق الخطوط بالمضاهاة:-

• المضاهاة:- هي فحص ومقارنة.

• أوراق المضاهاة:- هي الأوراق التي تتضمن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الصحيحة والأصل أن تكون الأوراق محل المضاهاة هي التي يتفق عليها الخصوم.

-لا تقبل للمضاهاة إلا الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التي يعترف بها الخصوم أو الأوراق التي يتم استكتابها أمام القاضي.

- إجراءات المضاهاة:-

• تبدأ بصدور حكم من المحكمة التي يعرض أمامها النزاع حول صحة محرر عرفي.

• للمحكمة الحق في أن تنتدب خبيرًا أو ثلاثة خبراء لمباشرة مهمة تحقيق الخطوط من خلال المضاهاة دون الرجوع في إلى الخصوم.

• يجب على الخصوم الحضور في الموعد المحدد لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك.

• يجب على الخبير أن يحضر أمام القاضي في الموعد المحدد لمباشرة التحقيق.

• يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق.

• إذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر عن حضور الجلسة المحددة لتقديم أوراق المضاهاة جاز للمحكمة أن تحكم بسقوط حقه في الإثبات.

• إذا تخلف الخصم منكر الورقة العرفية عن الحضور جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢- تحقيق الخطوط عن طريق شهادة الشهود:-

• ينص قانون الإثبات على أنه: لا يجوز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة. (الشهادة تتم على الواقعة المادية)

• وفقًا للمادة «٣٠» من قانون الإثبات فإن للمحكمة أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة وشهادة الشهود معًا ولها في النهاية الترجيع بين نتيجة للمضاهاة ونتيجة الشهادة.

• الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق وللمحكمة السلطة التقديرية النهائية.

• مدى جواز الحكم بصحة المحرر وفي موضوع الدعوى معاً:-

• تنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أنه:

إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو انعدام صحته أخذت بعد ذلك النظر في موضوع الدعوى في أقرب جلسة.

• أي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحكم واحد في الاثنين معاً.

• الاعتراف بصحة الختم مع إنكار التوقيع به:-

-ذهب الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: استند إلى أن الإقرار بصحة الختم لا يعد دليلاً على التوقيع به

من قبل الشخص «صاحب الختم» بنفسه لذلك على المتمسك بالورقة العرفية في حالة إنكار التوقيع أن يثبت صحتها عن طريق الأمرين معاً

(صحة الختم - صحة التوقيع)

الاتجاه الثاني: استند إلى أن من يقر ببصمة ختمه لا يجوز أن ينكر التوقيع بالختم إلا إذا سلك طريق الإدعاء بالتزوير حيث أن الإنكار يرد فقط على الإمضاء أو الختم دون واقعة حصول الكتاب.

• الرأي الراجح: أيدت محكمة النقض الاتجاه الثاني بأن اعتراف الخصم الذي تشهد عليه الورقة بصحة الختم فإنها تعتبر حجة عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة ما يدعيه. ذلك لأن القانون يعرف إنكار بصمة الختم ولا يعرف إنكار التوقيع بالختم.

← الادعاء بالتزوير وإجراءاته:-

التزوير: هو تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا.

- يمكن أن يكون التزوير موضوعًا لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية إذا توافر له القصد الجنائي.
- يمكن أن يكون التزوير موضوعًا لدعوى مدنية الهدف منها هو إثبات التزوير وإسقاط حجية الورقة المزورة.

أنواع التزوير:-

- تزوير مادي: يكون في الأوراق الرسمية والعرفية ويسبب أثرًا في الورقة (بالإضافة أو الإزالة أو القطع،...) لإعدام بعض عباراتها بنية الغش.

- تزوير معنوي: يكون في الأوراق الرسمية فقط.. هو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أمام الموظف المختص. لا يتيسر اكتشافه بسهولة كما يتعثر إثباته.

← دعوى التزوير الفرعية:

- هي دعوى تقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية.
- إذا رفضتها المحكمة تسبب الرفض.
- إذا قبلتها المحكمة تحويلها للتحقيق عن طريق المضاهاة أو شهادة الشهود.

- المطلوب تقديمه:

١- التقرير بالتزوير:

• يتم عن طريق تحرير محضر يتضمن هذا التقرير ويوقع المحضر من المقرر بالتزوير وكاتب المحضر الذي قام بتحريره ثم الادعاء به أمام المحكمة

٢- مواضع التزوير:

- يجب أن يحدد في تقرير الادعاء بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى بها ويحدد إذا ما كان التزوير ماديًا أم معنويًا.
- عدم تحديد مواضع التزوير يترتب عليه بطلان الادعاء وعدم قبوله.

٣- شواهد التزوير:

- يجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.
- للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الادعاء بالتزوير أو الحكم بسقوطه.
- إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو رفض حكمه يتم الحكم عليه بغرامة من (١٠٠٠ : ٤٠٠٠) جنيهاً وهو حكم وجوبي.

← دعوى التزوير الأصلية:-

- الهدف منها هو الوصول لحكم بالتزوير أو عدمه.
- لا يختص القضاء المستعجل بالنظر في هذه الدعوى.
- لا يجوز الجمع بين دعوى تزوير أصلية ودعوى تزوير فرعية

- يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية أمام القضاء.

← الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض:-

- التقاضي يتم على درجتين:
- درجة أولى ثم يستأنف الحكم على محاكم الدرجة الثانية لصدور حكم نهائي.
- إذا كانت الأوراق التي يرغب الخصم الطعن عليها بالتزوير قد قدمت إلى محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ولم يطعن عليها هذا الخصم بالتزوير فإنه في هذه الحالة لا يجوز أن يطعن عليها أمام محكمة النقض.
- لا يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض إلا للأوراق التي لا تتعلق بموضوع النزاع والتي تقدم للمرة الأولى.
- محكمة النقض تراقب صحة الأحكام ومدى تطبيق القانون.
- يتم الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام التي تصدر بمخالفة القانون دون التعرض لموضوع الدعوى.
- محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة واقع.

← القواعد الإجرائية للإثبات بشهادة الشهود:-

- الشهادة: هي الإخبار بحق أحد في ذمة الآخر إما لصالح المدعي أو لصالح المدعى عليه أمام مجلس القضاء.
- هي بمثابة قرينة على صحة أو انتفاء الواقعة المراد إثباتها.
- الشهادة التي تصدر من الأشخاص يمكن أن تحمل الصدق أو الكذب.
- التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن الألف جنيه لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود.

- أنواع الشهادة:-

- ١- شهادة مباشرة: هي إخبار الشاهد بما رآه أو سمعه أمام القاضي.
- ٢- شهادة سماعية: هي إخبار الشاهد بما سمعه من الشاهد الأصلي على الواقعة.
- ٣- الشهادة بالتسامع: هي شهادة بما تتسامعه الناس ولا تقبل إلا في الحالات التي يحددها الشارع.
- ٤- الشهادة بالشهرة العامة: لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح وتستخدم في تقرير غيبة المفقود.

• شهادة الشهود تسمى ← البيئة

• قوتها محدودة بالمقارنة بقوة الدليل الكتابي.

• يجوز استخدامها:

١- كدليل في الوقائع المادية.

٢- في إثبات التصرفات القانونية التي لا تزيد عن ألف جنيه.

← طلب سماع شهادة الشهود:-

• يتقدم الخصم بتقديم طلب إلى المحكمة لسماع الشهود.

• يتعين على طالب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها حتى يتبين لمحكمة الموضوع ماهية تلك الوقائع والغرض منها في الدعوى ومدى تأثيرها عند الفصل في النزاع.

- تقوم المحكمة بالإحالة للتحقيق لسماع الشهادة.
- للمحكمة سلطة تقديرية في القبول بهذه الشهادة أو رفضها.
- إن لم يكن لأحد الخصوم غير هذا الدليل فلا يجوز للمحكمة رفض سماع الشهادة.
- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيزها القانون ثم تحيل الدعوى للتحقيق.
- يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل الوقائع المراد إثباتها وإلا كان باطلاً.
- يجب بيان اليوم المحدد للتحقيق والميعاد المحدد لانتهائه ولكن لا يترتب على مخالفة هذا بطلان الحكم.
- الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يعطي للخصم الآخر الحق في نفيها بنفس ذات الوسيلة وهي شهادة النفي.

← إجراءات التحقيق للإثبات بالبينة:-

• دعوة الشهود للحضور

إذا رفض الشاهد الحضور يتم ضبطه وإحضاره ويجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة.

• تأدية الشهادة

١- أداء اليمين القانونية: هي شرط تأدية الشهادة وإلا كانت باطلة ويكون حلف الشاهد حسب الأوضاع الخاصة بديانته.

٢- عدم جواز رد الشاهد: حتى وإن وجدت صلة قرابة أو مصاهرة

ويصلح الشخص للشهادة إلا أن يكون غير قادرًا على التمييز.

٣- أداء الشهادة على انفراد: وتؤدى شفاهة.

• أثر وجود خصومة بين الشاهد والمشهود عليه في الأخذ بالشهادة.

- لم يرد نص قانوني يعالج هذا الأثر.

- تم اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن وجود الخصومة يعد مانعاً للشهادة.

☐ صلاحية الإدلاء بالشهادة:-

• لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ ١٥ سنة.

والعبرة في سن الشاهد هو وقت أدائه الشهادة وليس وقت حصول الواقعة.

• يعفى من الإدلاء بالشهادة لأسباب معينة:-

١- حماية أسرار الدولة.

٢- حماية أسرار المهنة.

٣- حماية أسرار الزوجية.

